

إرشاد السادة
إلى أصول
توحيد العبادة

نظرات أصولية في أدلة كتاب التوحيد
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)

تأليف
أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة





إرشاد السادة

إلى أصول

توحيد العبادة



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحطاب ، عبد الرحمن بن علي
إرشاد السادة إلى أصول توحيد العبادة نظرات أصولية في أدلة كتاب التوحيد
عبد الرحمن بن علي الحطاب – ط 1 – مكة المكرمة ، 1444 هـ
170 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-8400-31-9

أ. العنوان	1- التوحيد
1444/11324	ديوي 240

رقم الإيداع: 1444/11324
ردمك: 978-603-8400-31-9







الطبعة الأولى
(1445هـ – 2023 م)

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك



dar.taibagreen123 dar.taiba



@dar_tg dar_tg

dartaibagreen@gmail.com yyy.01@hotmail.com



012 556 2986 055 042 8992



مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

إرشاد السادة

إلى أصول

توحيد العبادة

نظرات أصولية في أدلة كتاب التوحيد

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)

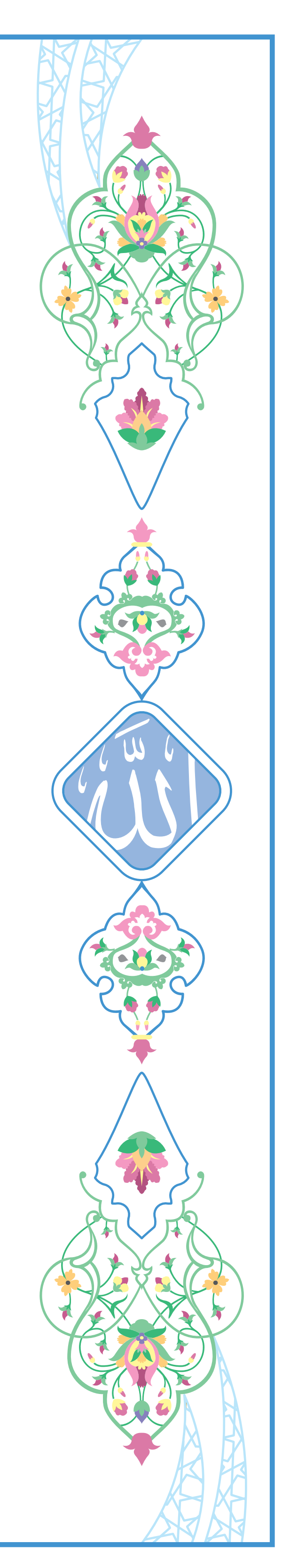
تأليف

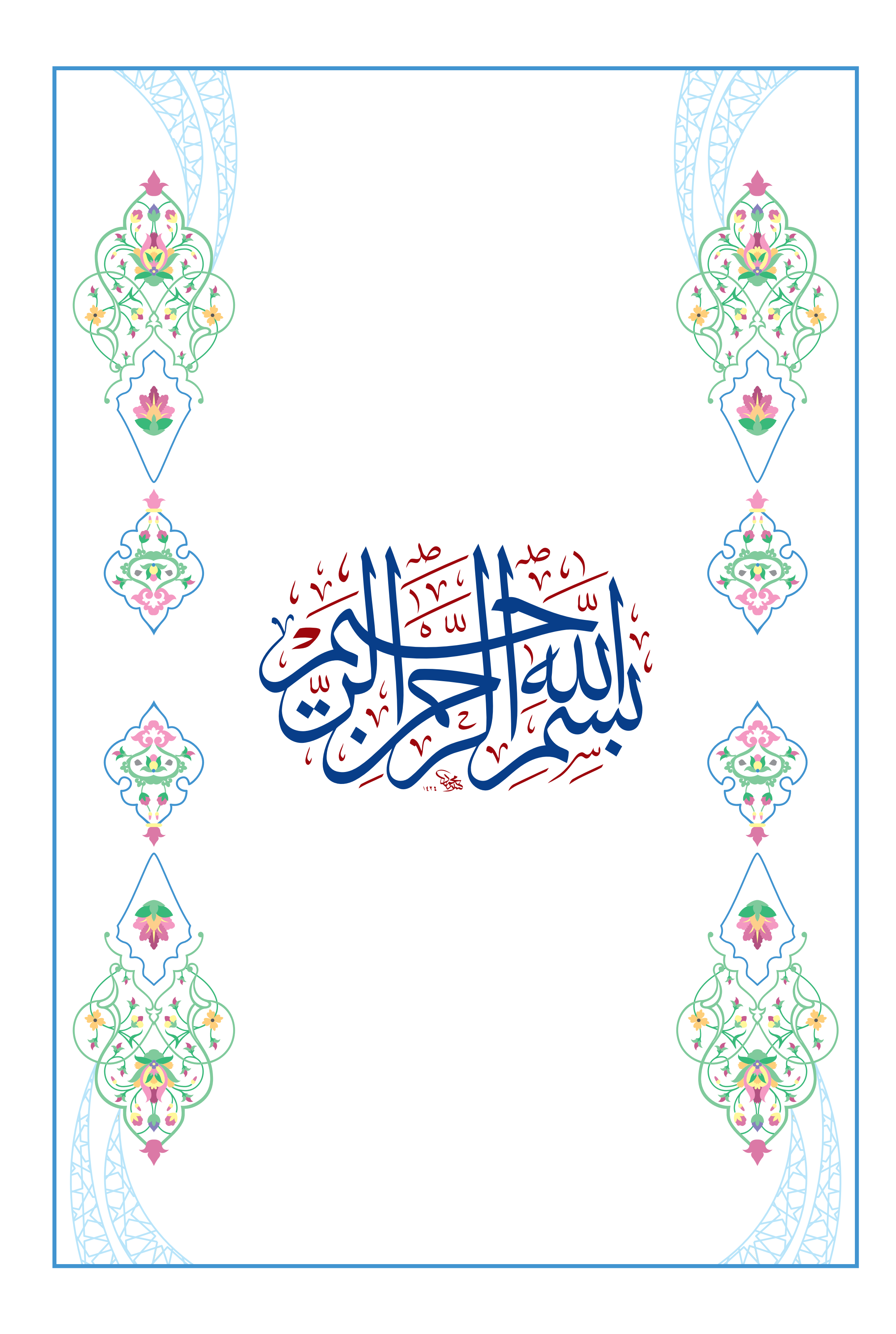
أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

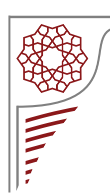
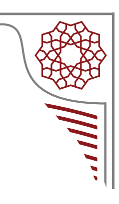
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة






بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيه الأمين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كتاب شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله المسمَّىٰ بـ (كتاب التوحيد)، قد نفع الله به العباد، وسارت بفوائده الركبان، وشرح بشروحات كثيرة، استوفىٰ الشرَّاح فيها بيان مقاصد الكتاب، وكشفوا مبهمه، وبينوا دليله، واستخرجوا كنوزه، وكنت أريد أن أشارك في خدمته - منذ زمن سابق طويل - مشاركة اتجنب فيه تكرار ما سبق، لعلها تكون إضافة مكمِّلة للجهود السابقة في خدمته، ومما خطر في ذهني أمران:

الأول: تهذيب كتاب التوحيد؛ حيث إني أرىٰ حاجة الكتاب لذلك، لكنني هبت ذلك، واكتفيت بكتابة مقال بعنوان (التهذيب المفيد لكتاب التوحيد)، ذكرت فيه معالم التهذيب المقصود، وهو مقال منشور في شبكة الألوكة[1].

الثاني: ربط أدلة كتاب التوحيد بأصول التشريع، وهو العمل الذي بين أيدينا.

ولما كان جُلُّ مسائل كتاب الشيخ محمد بن عبدالوهاب متعلقة

(١) الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/162510

بتوحيـد العبـادة، الـذي هـو إفـراد الله بالعبـادة[1]، فقـد أسـميت هـذا الكتـاب بـ (**إرشاد السَّادة إلى أصول توحيد العبادة**)، سائلًا المولىٰ التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وهدفه:

تكمن أهمية ربط الأحكام العقدية بأصول الفقه من أهميَّة العلمين، علم أصول التشريع، وعلم أصول الدين؛ إذ لا مجال لفهم نصوص الوحيين -مصدر أصول الدين- إلا بواسطة أصول الفقه، ومعرفة قواعده؛ ونصوص الوحيين -الأدلة- هي موضوع أصول الفقه، ومن أهم وظائفه فهم النَّص وكيفيَّة استثماره واستنباط أحكامه، فهو الميزان الذي يوزن به صحة الفهم والاستنباط، وبإعمال قواعده في النصوص تطمئن القلوب للأحكام المستخرجة من النصوص.

وفي إعمالها - وهو هدف البحث - محاكمة للمخالف؛ إذ الجميع يشترك في التسليم للنَّص، ومُقِر بسلامة قواعد الأصول وأهميتها في فهم النَّص، وإذا صحَّ النَّص عنده وصحت آلة الاستنباط؛ فإنه ملزم بالأحكام المستخرجة بواسطته.

منهج البحث:

(١) سرت علىٰ المنهج الوصفي والاستنباطي، الأول في بيان الأحكام العقدية المستنبطة، بحسب ما ذكره الشيخ في مسائل كل باب، والاستنباطي بربط

---

(١) ويطلق عليه توحيد الألوهيَّة؛ لأنه مبني علىٰ إخلاص التأله لله تعالىٰ، ويُسمىٰ بتوحيد القصد؛ لأنه مبني علىٰ إخلاص القصد المستلزم لإخلاص العبادة لله وحده، ويسمىٰ بتوحيد الإرادة؛ لأنه مبني علىٰ إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، ويسمىٰ بتوحيد العمل؛ لأنه مبني علىٰ إخلاص العمل لله وحده، وكذا يسمىٰ بتوحيد الطلب لذلك. ينظر: تيسير العزيز الحميد (٣٨).



الأحكام بأدلتها، مع بيان أثر القاعدة الأصوليَّة في استنباط الحكم من الدليل؛ فالقاعدة تتجه للدليل، والحكم ثمرة لهذه العلمية الاستنباطيَّة.

(٢) التزمت ببيان مآخذ الأحكام المتعلقة بالباب المعقود لها، والتي استنبطها الشيخ، وذكرها في مسائل الباب، من خلال النصوص الواردة تحت الباب فقط[1].

(٣) اعتمدت علىٰ نسخة كتاب التوحيد المحقَّقة من قبل الدكتور دغش بن شبيب العجمي[2]، وجعلت المتن في أعلىٰ الصفحة، وعلَّقت في حاشية الكتاب السفليَّة.

(٤) خرجت الأحاديث تخريجًا مختصرًا، دون الآثار؛ إذ الكتاب مخدوم من هذه الجهة، وقد اعتمدت علىٰ تخريج د. دغش العجمي، وإن عزىٰ الشيخ محمد بن عبدالوهاب الحديث إلىٰ أحد المصنفات فإني أكتفي بالعزو إليه، وإلا اكتفيت بوروده في أحد كتب السنن الأربعة، ما لم يكن في الصحيحين أو

(١) وذلك لأن الشيخ ﵀ يذكر ما يستنبط من الدليل سواء كان متعلقًا بالباب المعقود له أو لا، فعلىٰ سبيل المثال أورد المصنف تحت الباب الأول الذي اسماه (كتاب التوحيد) أربعًا وعشرين مسألة، منها ما هو متعلق بالباب المعقود لحقيقة التوحيد، ومنها ما هو مستنبط من دليل الباب في غير مسألة الباب، وانظر المسائل من المسألة الخامسة عشرة إلىٰ آخر المسائل ، فهي تتميمات وفوائد مستنبطة من حديث معاذ، وليست متعلقة بمسألة الباب، والله أعلم.

(٢) لكونها من أجود طبعات الكتاب، وقد انتخبها من بين (٣٠) نسخة خطيَّة، وقد دفع لي نسخته بصيغة (وورد)، فجزاه الله عني خير الجزاء، علمًا بأنني حذفت منها المسائل؛ إذ القواعد الأصولية تعمل في الأدلة، والمسائل ثمرة هذا الإعمال.

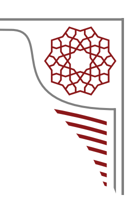
أحدهما فإني اكتفي بذلك، وإن لم يوجد في المصنفات السابقة فإني أنظر فيما يحقق الغرض، مع بيان الحكم عليه.

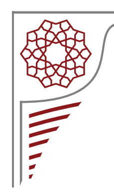
(٥) لم أتعرض إلىٰ تفاصيل الحكم المستنبط؛ فقد تكفَّلت شروح الكتاب بهذا الأمر، وإنما الكلام فيما يحتمله النَّص المذكور من أحكام ظاهرة.

ترتيب الكتاب:

سرت علىٰ ترتيب كتاب التوحيد، بل هو تعليق عليه، حيث أذكر متنه في الأعلىٰ، والتعليق علىٰ أحكامه في الحاشية.

مع وضع مقدِّمة أصوليَّة عقدية بين يديه، تغني عن تكرار كثير من أوجه الاستنباط المراد بحثها في هذا الكتاب.





مقدمة
بين يدي كتاب التوحيد

وقفات يسيرات هي بمثابة قاعدة عقديَّة وأصوليَّة لما سيأتي من تعليقات علىٰ أدلة كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب ﷺ.

الوقفة الأولى:

الحديث هنا عن أعظم وأول واجب وهو التوحيد، ومقتضىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ.

والنهي عن أعظم المحرمات، وهو الشرك بالله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨].

فالتوحيد واجب، والشرك محرم؛ لذا تدور أدلة كتاب التوحيد حول الأساليب الشرعيَّة الدَّالة علىٰ الوجوب أو التحريم، ولأجل تقريبها فإني أسوق كلام العز بن عبدالسلام فيها، وهي تدور حول الوعد والمدح في مشروعية العبادة، والوعيد والذم في عدم مشروعيتها.

قال العز بن عبدالسلام في كتابه «الإمام في بيان أدلة الأحكام»: «ثمَّ أَدِلَّة الْأَحْكَام ضَرْبَان:

أَحدهمَا: لَفْظِي يدل بالصيغة تَارَة، وبلفظ الْخَبَر أُخْرَىٰ.

وَالثَّانِي: معنوي يدل دلَالَة لُزُوم إِمَّا بِوَاسِطَة، وَإِمَّا بِغَيْر وَاسِطَة، فَكل فعل طلبه الشَّارِع، أَو أخبر عَن طلبه، أَو مدحه، أَو مدح فَاعله لأَجله، أَو نَصبه سَببًا لخير

عَاجل أَو آجل؛ فَهُوَ مَأْمُور بِهِ، وكل فعل طلب الشَّارِعُ تَركه، أَو أخبر أَنه طلب تَركه، أَو ذمه، أَو ذمّ فَاعله لأَجله، أَو نَصبه سَببًا لشر عَاجل أَو آجل؛ فَهُوَ مَنْهِيّ عَنهُ، وكل فعل خيَّر الشَّارِعُ فِيهِ مَعَ اسْتِوَاء طَرفَيْهِ، أَو أخبر عَن تِلْكَ التَّسْوِيَة؛ فَهُوَ مُبَاح.

ويتصرم عرض هذَا الْكَلام بِعشْرَة فُصُول.

◈ الفَصْل الأول: فِي الدّلَالَة اللفظية:

أما الصيغة فكقوله تَعَالَى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

فَـ ﴿خُذُواْ﴾ أَمر، و﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ إِبَاحَة، ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ نهي، ﴿ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾[الحجرات: ١٢]، ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وَمِثَال الْخَبَر عَن الْإِبَاحَة ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَائِدَة: تمنن الرب بِمَا خلق فِي الْأَعْيَان من الْمَنَافِع يدل على الْإِبَاحَة دلَالَة عرفية؛ إِذْ لَا يَصح التمنن بممنوع، مِثَاله: كَقَوْلِه تَعَالَى ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ﴾ [النحل: ٧]، ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠]، ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

◈ الفَصْـل الثَّانِي: فِي تقريب أَنْوَاع أَدِلَّـة الْأَمـر:

كُلُّ فعل كسبي عظمه الشَّرْعُ، أَو مدحه، أَو مدح فَاعله لأَجله، أَو فَرح بِهِ، أَو أحبه، أَو أحب فَاعله، أَو رَضِي بِهِ، أَو رَضِي عَن فَاعله، أَو وَصفه بالاستقامة، أَو الْبركَة، أَو الطّيب، أَو أقسم بِهِ، أَو بفاعله، أَو نَصبه سَببًا لمحبته، أَو لثواب عَاجل أَو آجل، أَو نَصبه سَببًا لذكره، أَو لشكره، أَو لهداية أَو لإرضاء فَاعله، أَو لمغفرة ذَنبه، أَو لتكفيره، أَو لقبوله، أَو لنصرة فَاعله، أَو بشارته، أَو وصف فَاعله بالطيب، أَو وَصفه بِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا، أَو نفي الْحزن وَالْخَوْف عَن فَاعله، أَو وعده بالأمن، أَو نَصبه سَببًا لولاية الله تَعَالَىٰ، أَو وصف فَاعله بالهداية، أَو وَصفه بِصفة مدح، كالحياة، والنور، والشفاء، أَو دَعَا الله بِهِ الْأَنْبِيَاء؛ فَهُوَ مَأْمُور بِهِ.

فَنَذْكُر بعض أَمْثِلَة هَذِه الْأَنْوَاع وَهِي ثَلَاثَة وَثَلَاثُون مِثَالًا...

◈ الفَصْـل الثَّالِث: فِي تقريـب أَنْـوَاع الْأَدِلَّـة:

النَّهْيُّ عَن كل فعل كسبي طلب الشَّارِع، تَركه، أَو عتب علىٰ فعله، أَو ذمه، أَو ذمّ فَاعله لأَجله، أَو مقته، أَو مقته فَاعله لأَجله، أَو نفىٰ محبته إِيَّاه، أَو محبَّة فَاعله، أَو نفىٰ الرِّضَا بِهِ، أَو نفىٰ الرِّضَا عَن فَاعله، أَو شبَّه فَاعله بالبهائم أَو الشَّيَاطِين، أَو نَصبه مَانِعًا من الْهدىٰ، أَو من الْقبُول، أَو وَصفه بِسوء، أَو كَرَاهَة، أَو استعاذ الْأَنْبِيَاء مِنْهُ، أَو بغضوه، أَو نصب سَببًا لنفي الْفَلاح، أَو لعذاب عَاجل أَو آجل، أَو لذم، أَو لوم، أَو لضلالة، أَو مَعْصِيّة، أَو وصف بخبث، أَو رِجْس، أَو نجس، أَو بِكَوْنِهِ إِثْمًا، أَو فسقًا، أَو سَببًا لإثم، أَو زجر، أَو لعن، أَو غضب، أَو زَوَال نعْمَة، أَو حُلُول نقمة، أَو حد من الْحُدُود، أَو لارتهان النُّفُوس، أَو لقسوة، أَو خزي عَاجل أَو آجل، أَو لتوبيخ عَاجل

أَو آجل، أَو لعداوة الله تَعَالَىٰ، أَو محاربته، أَو لاستهزائه، وسخريته، أَو جعله الرب سَببًا لنسيانه، أَو وصف نَفسه بِالصبرِ عَلَيْهِ، أَو بالحلم أَو بالصفح عَنهُ، أَو الْعَفو عَنهُ، أَو الْمَغْفِرَة لفَاعِله، أَو التَّوْبَة مِنْهُ فِي أَكثر الْمَوَاضِع، أَو وصف فَاعله بخبث، أَو احتقار، أَو نسبه إِلَىٰ عمل الشَّيْطَان أَو تزيينه، أَو تولي الشَّيْطَان فَاعله، أَو وَصفه بِصفة ذمّ، كالظلمة، وَالْمَرَض، وتبرأ الْأَنْبِيَاء مِنْهُ أَو من فَاعله، أَو شكوا إِلَىٰ الله من فَاعله، أَو جاهروا فَاعله بِالْبَرَاءَةِ والعداوة، أَو نهي الْأَنْبِيَاء عَن الأسىٰ والحزن علىٰ فَاعله، أَو نصب سَببًا لخيبة عاجلة أَو آجلة، أَو رتب عَلَيْهِ حرمَان الْجنَّة وَمَا فِيهَا، أَو وصف فَاعله بِأَنَّهُ عَدو الله، أَو بِأَن الله عدوه، أَو حمل فَاعله إِثْم غَيره، أَو يُلَاعن فاعلوه فِي الْآخِرَة، أَو تَبرأ بَعضهم من بعض، أَو دَعَا بَعضهم علىٰ بعض، أَو وصف فَاعله بالضلالة، أَو سُئِلَ فَاعله عَن علته فِي غَالب الْأَمر بعرف الِاسْتِعْمَال، أَو نهي الْأَنْبِيَاء عَن الدُّعَاء لفَاعِله، أَو رتب عَلَيْهِ إبعاد أَو طرد، أَو لفظ قتل، أَو وصف الرب نَفسه بالغيرة مِنْهُ؛ فَكل ذَلِك مَنْهِيّ عَنهُ، وكل ذَلِك رَاجع إِلَىٰ الذَّم والوعيد، وَلكنه نوَّع؛ ليَكُون ذكر أَنْوَاعه أبلغ فِي الزّجر، فَنَذْكُر نبذة من أَمْثِلَة هَذِه الْأَنْوَاع، وَهِي سَبْعَة وَأَرْبَعُونَ مِثَالًا.. »[١].

الوقفة الثانية:

إذا عُلِم أن الشرك من جنس المحرم والمعاصي: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلىٰ يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين... » الحديث[٢]،

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨١-١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٦).



وبعموم (الإشراك) يدخل الأكبر والأصغر.

والأساليب الشرعيَّة الدَّالة علىٰ عدم مشروعيَّة الحكم - التي سبق ذكرها - تشمل الشرك بنوعيه، الأكبر والأصغر، والبدع، والكبائر والصغائر من الذنوب والمعاصي، أما كيف يحكم علىٰ الفعل أو القول بأنه شرك؟، وهل هو شرك أكبر أو أصغر؟

فالجواب: أما معرفة كونه شركًا إمَّا بنصِّ الشارع، كقوله ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»، وكقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٨] وكقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]، وكقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، ولا يوجد شيء سمَّاه الشرع شركًا، أو ألحقه العلماء بالشرك إلَّا وهو في ذاته يحمل سمات الشرك، فالذي لبس تميمة فقد تعلَّق قلبه بغير الله، وفعله منافٍ لكمال التوحيد، وصدق التوكل علىٰ الله.

أمَّا التفريق بين الشرك الأكبر والأصغر؛ فيعرف من خلال معرفة حقيقة وضابط كل منهما؛ إذ إن الفعل أو القول الواحد قد يكون شركًا أكبر، وقد يكون شركًا أصغر، بحسب نيَّة واعتقاد الفاعل - علىٰ ما سيأتي -.

والشرك الأكبر: هو أن يُجعل لغير الله مع الله شيءٌ يختص به الله، أو يجب له وحده.

وأما «الشرك الأصغر: فهو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلىٰ الشرك، كالغلو في المخلوق، الذي لا يبلغ رتبة العبادة» قاله السعدي(١).

---

(١) القول السديد (٢٥).

وقال أيضًا: «حد الشرك الأصغر: هو كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلىٰ الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة»[(١)].

وعلىٰ سبيل المثال: عقد الشيخ بابًا بعنوان (من الشرك: لبس الحلقة والخيط؛ لرفع البلاء أو دفعه)، فينظر إلىٰ قصد ومعتقد من علَّقها، فإن علَّقها معتقدًا أنها بذاتها تنفع وقد تدفع الضر؛ فقد أشرك شركًا أكبر؛ لأنه عبدها وأعطاها شيئًا من خصائص الله، فاعتقد أن هناك متصرفًا بالنفع والضر غير الله.

ومن اعتقد أنها سبب لرفع البلاء، أو دفعه، مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار، فهذا شرك أصغر؛ إذ كل شيءٍ جُعل سببًا لم يجعله الله سببًا فهو شرك، فالله وحده المسبب، وخالق الأسباب، وليس هناك ما يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «ومما ينبغي أن يُعلم ما قاله طائفة من العلماء، قالوا: الالتفات إلىٰ الأسباب شرك في التوحيد.. »[(٢)].

وقال أيضًا: «وأهل السنة لا ينكرون وجود ما خلقه الله من الأسباب، ولا يجعلونها مستقلة بالآثار... والله خالق الأسباب كلَّها »[(٣)].

وضابط ما سبق هو: أن كل من اعتقد في شيء أنه سبب، ولم يثبت أنه سبب لا كونًا ولا شرعًا فشرك أصغر.

وإنَّما أطلتُ البيان هنا لتكرر هذا المأخذ في أبواب كتاب التوحيد،

(١) القول السديد (٤٨).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٨/ ١٦٩).
(٣) تعارض العقل والنقل (٩/ ٢٩).

وأختم هذه الوقفة بالتنبيه على أمرين:

◈ **الأول:** أن ثمَّت عبادات ينظر فيها إلىٰ مجرد القول أو الفعل، ويحكم علىٰ فاعلها بالشرك الأكبر دون نظر إلىٰ قصده، ولا يعذر بالجهل فيها، ومحلها كتب العقائد.

◈ **الثاني:** ورد عن الصحابة الاستدلال بأدلة الشرك الأكبر علىٰ الشرك الأصغر، وقد نبَّه العلماء إلىٰ ذلك، كقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في باب: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، في مسائله: «التاسعةُ: تِلاوَةُ حُذَيْفَةَ الآيةَ دليلٌ علىٰ أنَّ الصَّحابةَ يَسْتَدِلُّونَ بالآياتِ التي في الأكبرِ علىٰ الأَصغَرِ، كما ذَكَرَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في آيةِ البقرةِ»(١)، وحينئذ لا بدَّ من الرجوع إلىٰ فهم النصوص وتنزيلها إلىٰ العلماء، ومسائل التكفير بالشرك وغيره من أخطر المسائل.

۞ الوقفـة الثالثـة:

كثير من مسائل كتاب التوحيد تُبنى على المقدمات الآتية:

◈ **المقدمة الأولىٰ:** بيان كون المحكوم عليه عبادة، فنقول - مثلًا -: الخوف عبادة، وهذه المقدمة تثبت بالأساليب الشرعية الدالة علىٰ مشروعية العمل، الدائرة بين الوجوب والندب، والتي سبق نقلها عن العز بن عبدالسلام.

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله في قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]: «مدح الموفين بالنذر، والله تعالىٰ لا يمدح إلا علىٰ فعل واجب، أو مستحب، أو ترك

(١) ينظر كتاب التوحيد (١٤٤) ، وانظر قوله في المسألة الثانية ص (٢٧٤) من الكتاب نفسه تحقيق د. دغش العجمي.

محرم، لا يمدح علىٰ فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة[(١)]»[(٢)].

◈ **المقدمـة الثانيَّـة:** كـون العبـادة لله، والـلام في (لله) لام الاسـتحقاق، أي هـو المستحق وحده لها.

ولإثبات هذه المقدمة عقد الشيخ مقدمة كتابه، بعنوان (كتاب التوحيد)، والمعقود لبيان حقيقة التوحيد، وبدأ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فحصر حكمة الخلق لأجل عبادته وحده، ومنها قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[الإسراء: ٢٣]، وهي نص صريح في حصر استحقاق العبادة فيه، وكل أدلة هذا الكتاب تدل علىٰ هذه المقدِّمة.

وبعد تلكم المقدمتين تأتي النتيجة، وهي أن تلك العبادة (الخوف، المحبة... الخ) لله، فهو المستحق وحده، وكل من صرف ما هو مستحق لله إلىٰ غيره فقد أشرك ذلك الغير فيما هو حق لله، وتحذف بعض المقدمات في الاستدلال للعلم بها، فيقال مثلًا: الخوف عبادة، وصرفها لغير الله شرك، أو يقال: هذا الفعل مما يختص به الله (كالنفع والضر)، وطلبه من غيره شرك.

كقول المصنف في المسألة الثانية من باب: من الشرك النذر لغير الله، قال: "وإذا ثبت كونه عبادة؛ فصرفه إلىٰ غيره شرك".

(١) فيدخل في العبادة كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، والمحبة والرضىٰ تدخلان في مدح الفعل أو الفاعل - كما سبق في كلام العز بن عبدالسلام -، ومن علامات ذلك ترتيب الثواب، والأمر به؛ إذ لا يأمر إلا بما فيه خير ومصلحة، تفضلًا منه ورحمة، ولا ينهىٰ عن شيء إلا لحسم مادة فساده؛ لذا اقتضىٰ نهيه الفساد.

(٢) تيسير العزيز الحميد (١٦٥).

۞ الوقفـة الرابعـة:

كثير من أدلة أبواب كتاب التوحيد ظاهرة علىٰ مدلولها، بل قد تكون نصًّا علىٰ المراد، ويمكن الاستدلال علىٰ الحكم بكونه ظاهرًا أو نصًّا علىٰ المسألة، والاحتجاج بالظاهر جائز، بل أكثر الأدلة هي ظواهر علىٰ المراد، والظاهر لا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بدليل قوي يمكن تأويل الحكم إليه، أما النص فلا يجوز العدول عنه إلا بالنسخ[١]. وظهور الحكم من الدليل جعل الكثير يعرض عن بيان الصيغة أو الدلالة الأصوليَّة المؤثرة في الحكم.

۞ الوقفـة الخامسـة:

استدل الشيخ محمد بن عبدالوهاب في هذا الكتاب بآثار وأقوال الصحابة والتابعين، مفسِّرًا به دليل المسألة، أو مبيِّنًا سبب نزوله، أو معضدًا لأدلة سابقة، وهي بهذه الحالة من جنس الأدلة التي يستدل بها كثير من العلماء، وإن اختلفوا في أقوال الصحابة الاجتهادية، وكذا أقوال التابعين[٢]؛ لأن تفسيرهم من باب البيان،

---

(١) يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته (٢١١): الكلام إما أن يحتمل معنىٰ واحدًا فقط فهو النص نحو: تلك عشرة كاملة. وإن احتمل معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر ومقابلة المحتمل المرجوح، كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ومحتمل في الرجل الشجاع، وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل، كالعين والقرء ونحوهما. وحكم النص: أن لا يعدل عنه إلا بنسخ، وحكم الظاهر أن لا يعدل عنه إلا بدليل يدل علىٰ قصد المحتمل المرجوح وذلك هو التأويل.

(٢) يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١١٩): «... والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفىٰ ما بينهما من الفروق، علىٰ أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عن =

ولا يشترط في المبيِّن أن يكون أقوىٰ من المبيَّن في الرتبة لا الدلالة[١].

ولذا فإنَّ من منهج أهل السنة والجماعة فهم النصوص علىٰ وفق فهم السلف.

ولما قال الحاكم: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»، قال ابن القيم: «وهذا وإن كان فيه نظر[٢]، فلا ريب أنه أولىٰ بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علمًا وعملًا، وهم العرب الفصحاء علىٰ الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل»[٣].

= الإمام أحمد روايتين، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي». والتابعون «إذا أجمعوا علىٰ الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة علىٰ بعض، ولا علىٰ من بعدهم، ويرجع في ذلك إلىٰ لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك»، كما قاله ابن تيميَّة في مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٧٠).

ومسائل المعتقد محل اتفاق بينهم، والاختلاف فيها اختلاف تنوع. وينظر إلىٰ كتاب منهج شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في التفسير للدكتور مسعد الحسيني (٧٠).

(١) يقول ابن قدامة (١/ ٥٣٣): «ويجوز تبيين الشيء بأضعف منه، كتبيين آي القرآن بأخبار الآحاد». وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٨٥-٦٨٦).

(٢) لذا قيد ابن الصلاح والنووي وغيرهما هذا الإطلاق بما يرجع إلىٰ أسباب النزول، وما لا مجال للرأي فيه، قال ابن الصلاح في كتابه معرفة علوم الحديث ص (١٩ – ٢٠): «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي، أو نحو ذلك مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه». وينظر إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١/ ١٦٤).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٤٢٥) ، وينظر المستدرك للحاكم (٢/ ٢٥٨).

بل قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «... وقد تبين بذلك أن من فسَّر القرآن والحديث، وتأوله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفترٍ علىٰ الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه»(١).

الوقفـة السادسـة: الاستدلال بالقصص.

كثير من الأدلة الواردة في كتاب التوحيد هي ضمن قصص قرآني، ولا عجب من ذلك؛ إذ إن من أعظم مقاصد القصص القرآني تقرير التوحيد، ويقول السعدي في هذا: «يقص الله علينا من أنباء الرسل السابقين ما به تتبين الحقائق، وتقوم البراهين المتنوعة علىٰ التوحيد». كما أن من مقاصدها الإنذار والاعتبار، ويقول الشنقيطي في هذا: «... والله ﷻ بيَّن أنه ما قصَّ علينا قصصهم إلَّا لنعتبر بها، فنتباعد عن موجب الهلاك، ونتسارع إلىٰ موجب النجاة، كما قال سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف: ١١١]، فصرح بأنه يقص قصصهم للاعتبار والعمل بما تضمنته قصصهم». ا. هـ.

قلت: وقد بيَّن أنه ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾، فهو حق لا مرية فيه، ومصدق لما بين يديه من الكتب، وما كان كذلك كان حجة في أخذ الأحكام منه، فإن كانت قصَّة غير نبي فيستدل بالإضافة إلىٰ ما سبق: بإقرار الله ﷻ وعدم إنكاره.

يقول ابن القيم في الاستدلال بقصة قدِّ قميص يوسف عليه السلام: «... فقدَّت قميصه من دُبُرٍ، فعلم بعلها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله ﷻ حكاية مقرر له غير منكر، والتأسي بذلك وأمثاله في

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٣).

إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرًّا عليه، ومثنيًا علىٰ فاعله ومادحًا له، دلَّ علىٰ رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليتدبر هذا الموضع، فإنه نافع جدًا»[١].

وإن كانت قصة نبي فهي شرع لنا؛ لأنها ثابتة بطريق موثوق، وغير مخالفة لشرع نبينا؛ إذ العقائد والدين عند جميع الأنبياء واحد، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩]، ولا أظن أني بحاجة لتأكيد هذا الأمر، ولست مبالغًا إن قلت إن أدلة أبواب كتاب التوحيد جلها كذلك، وأكتفي بمثال واحد للدلالة عليه، حيث ذكر المصنف في باب ما جاءَ في التَّطَيُّرِ، آيتي الأعراف، ويس، وهما قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣١] لما تطير قوم فرعون بموسىٰ ومن معه، وقوله: ﴿ قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ﴾[يس: ١٩] الآيةَ، لما تطير أصحاب القرية بقولهم ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ﴾ [يس: ١٨]، وكلاهما في سياق القصص القرآني.

وما أشرت إليه هي أدلة واستدلالات عامة في كتاب التوحيد، قد لا أتعرض لها؛ إذ الغرض بيان أثر القواعد الأصوليَّة المؤثرة في استنباط الحكم من الدليل، والله الموفق.



(١) زاد المعاد (٣/ ١٣٥-١٣٦).

كتـــابُ التَّوحـيدِ

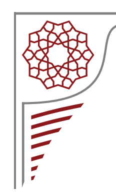
الذي هو حقُّ اللهِ على العَبيدِ

تأليف شيخ الإسلام المجدد

الإمـــام محمـد بن عبد الوهـاب

(ت: ١٢٠٦هـ)





كتــابُ التَّوحِـيدِ[١]

وقَوْل اللهِ تَعَالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦][٢].

وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦] الآيةَ[٣].

---

(١) أي هذا كتاب بيان حقيقة التوحيد، وهذه الترجمة مطابقة لعنوان هذا المؤلَّف؛ إذ عنوانه «كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد»، وحق الله علىٰ العبيد سيورده المؤلِّف من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أن النبي ﷺ قال: (فإنَّ حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا). وعليه فحقيقة التوحيد: عبادة الله وحده، وعدم الإشراك به.

(٢) دلَّت الآية بمفهوم حصرها علىٰ حصر الحكمة من خلقهم، وهي عبادته وحده لا شريك له. ودلَّ حرف اللام -المقتضي للتعليل- في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ علىٰ هذه الحكمة. ودلَّ سياق الآية علىٰ أن العبادة له وحده؛ إذ إنها واردة في سياق ذم وتوبيخ مَنْ لم يعبده منهم؛ لأنه سبحانه خلقهم لشيء فلم يفعلوا ما خلقوا له، لهذا عقبها بقوله: ﴿ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٧]، وعقبها بقوله: ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٩]، أي نصيبًا من العذاب علىٰ عدم عبادتهم، كما أصاب من تقدمهم. وتتضمن عبادته وحده - المأمور بها في الآية - عدم الإشراك به؛ إذ حقيقة الشيء لا تكون إلا بكماله، وكماله لا يكون إلا بنفي ما ينقضه أو ينقصه.

(٣) دلت الآية علىٰ الحكمة من إرسال الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بحرف التعليل ﴿أَنِ﴾ المخفف للدلالة علىٰ أن الحكمة التي من أجلها أرسلوا هي توحيده وحده ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾.

وقوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء:٢٣] الآيةَ(١).

وقوله: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٣٦] الآيةَ(٢).

وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ الآياتِ [الأنعام:١٥١-١٥٣](٣).

قال ابنُ مَسْعُودٍ ﵁(٤): «مَنْ أرادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ التي عَلَيْها خاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾، إلىٰ قوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا ﴾ الآيةَ(٥).

---

(١) قوله: ﴿ وَقَضَىٰ ﴾ أي: أمر، وهي من أساليب الشرع الدالة علىٰ الوجوب، وقوله: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ أسلوب حصر، فدلَّت علىٰ وجوب توحيده بأسلوبي الأمر والحصر، حيث حصر الأمر بعبادته وحده، وهو حقيقة التوحيد.

(٢) دلَّت الآية علىٰ حقيقة التوحيد بالأمر بعبادته، والنهي عن الإشراك به. والنهي هو بمعنىٰ النفي في قوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ﴾ من قوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾، والنهي في قوله: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ ﴾ [هود: ٢] من قوله: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ والأمر بالعبادة هو المحصور في الآيتين السابقتين؛ لأن الاستثناء من النفي أو النهي أمر بالإثبات.

(٣) قوله: ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، نهي عن الإشراك به ، والنهي عن الشيء أمر بضده، فهو أمر بتوحيده ، وكونه وصية محمد ﷺ يدل علىٰ ذلك. بورود النهي بصيغة الخبر عن الحكم بقوله: ﴿ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(٤) الإخبار بكونه وصية محمد ﷺ دلالة علىٰ وجوب الاعتناء والأخذ بها، وسبق وجه الدلالة منها.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٧٠)، وحسنه.

وَعَنْ معاذِ بنِ جَبَلٍ ﵁ قالَ: كُنتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ حمارٍ فقال لي: «يا معاذُ! أَتَدْرِي ما حَقُّ اللهِ عَلىٰ العِبادِ، وَما حَقُّ العِبادِ عَلىٰ اللهِ»؟ فقُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قال: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ علىٰ العِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبادِ علىٰ اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[١]، أَخْرَجاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»[٢].

(١) أما حديث معاذ فهو نصٌّ في المسألة، وبيانٌ من صاحب الشريعة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).